## (قرار رقم (٤٤) لعام ١٤٣٥هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

## بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

## برقم (٣٤/١٨)

## على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م

**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:**

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٨٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١١/٥هـ كلٌ من **.....** و **.....**كما مثل المكلف **.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

**وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/١٧٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/٣٩١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

**فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.**

**١- إخضاع الدخل المعفي نظامًا للضريبة والزكاة للعامين ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أخضعت المصلحة بموجب الربط الدخل المعفي نظامًا للضريبة والزكاة وعلى النحو التالي:

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| صافي الربح الدفتري | ١٧,٩١٨,٠٨٢ ريالًا | ٣١,٧٥٢,٥٠٢ ريال |
| صافي الربح بموجب الربط | ١٦,٣١٣,٠٥٦ ريالًا | ٣١,٧١٠,٦٣٦ ريالًا |
| الأرباح المعفاة | ١,٦٠٥,٠٢٦ ريالًا | ٤١,٨٦٦ ريالًا |

ويتمثل الفرق في أرباح الأوراق المالية المعفاة بموجب النظام، فقد نصت المادة العاشرة من النظام الضريبي على إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية بالمملكة، وقد حددت اللائحة التنفيذية بموجب المادة السابعة الضوابط النظامية لهذا الإعفاء وهو أن تكون عملية البيع قد تمت وفق السوق المالية السعودية، وإلا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام وهذا ما ينطبق على الحالة.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١,٦٠٥,٢٦ ريالًا | ٤١,٨٦٦ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٥٩٢,٥٧٦ ريالًا | ١٥,٤٥٧ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ١٤,٨١٤ ريالًا | ٣٨٦ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ١,٠١٢,٤٥٠ ريالًا | ٢٦,٤٠٩ ريالات |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ٢٠٢,٤٩٠ ريالًا | ٥,٢٨٢ ريالًا |

هذا الفرق يمثل قيمة الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأوراق المالية وقد قامت المصلحة بإخضاع الدخل للضريبة والزكاة لأن الشركة لم تقدم المستندات التي تؤيد أن عملية البيع تمت وفقًا لنظام السوق المالي طبقًا للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات والمستندات الإضافية التي قدمها المكلف والمصلحة وبالرجوع إلى المادة العاشرة من النظام الضريبي والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية بالمملكة من الزكاة والضريبة.

**٢-إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل مكافآت وإكراميات للضريبة والزكاة مبلغ (٧,٣٨٨,٠٩٨) ريالًا و(٧,٠٧٨,٤٣١) ريالًا للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

| | |
|---|---|
| ٢٠٠٨م | ٧,٣٨٨,٠٩٨ ريالًا سعوديًا |
| ٢٠٠٩م | ٧,٠٧٨,٤٣١ ريالًا سعوديًا |

يفيد المكلف بأن النفقة تسترد مشروعيتها من المستند، وأن أي تكلفة لا بد أن يقابلها إيراد طبقًا لمبدأ المضاهاة، كما أن المكافآت والإكراميات دفعت مقابل جهد ووقت إضافي، وذلك لتحقيق أعلى أرباح أو المحافظة على نفس المستوى أو حتى للاستمرارية والتواجد، أي لابد من دفع هذه المبالغ ربحت أو لم تربح الشركة. وقد عرف النظام الضريبي المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة الضريبية وليس لها طبيعة رأسمالية. وحددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل على أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بالمستندات ومرتبطة بتحقيق الدخل ومتعلقة بالسنة الضريبية وليست ذات طبيعة رأسمالية،

ومن ثم فإن المكلف يرى انطباق شروط قبول المصاريف على الإكراميات والمكافآت ويؤكد على أن النفقة تستمد مشروعيتها من المستندات، وقد سبق تقديم المستندات الثبوتية عند الرد على مناقشة الحسابات وذلك بموجب خطابه رقم ز/م/١١/٢٥ في ١٤٣٢/٣/٢٧هـ.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| إجمالي المبلغ | ٧,٣٨٨,٠٩٨ ريالًا | ٧,٠٧٨,٤٣١ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٢,٧٢٧,٦٨٦ ريالًا | ٢,٦١٣,٣٥٧ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ٦٨,١٩٢ ريالًا | ٦٥,٣٣٤ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي | ٤,٦٦٠,٤١٢ ريالًا | ٤,٤٦٥,٠٧٤ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ٩٣٢,٠٨٢ ريالًا | ٨٩٣,٠١٥ ريالًا |

قامت المصلحة برفض المصروف لأنه ظهر ضمن الإقرار تحت مسمى إكراميات ومكافآت. فبند الإكراميات مرفوض نظامًا طبقًا لأحكام المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، كما أن لائحة تنظيم العمل التي قدمتها الشركة بعد ذلك لم تعتمد من وزير العمل إلا بتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ مخالفة بذلك أحكام المواد (١٣,١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام ولائحة تنظيم العمل المقدمة من الشركة والتي لم تعتمد إلا بتاريخ لاحقٍ بالمخالفة للمرسوم الملكي، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول مصروف المكافآت والإكراميات.

**٣-مصاريف توظيف لا تخص الشركة لعام ٢٠٠٩ بمبلغ (٢٨١,٥٥٠) ريالًا.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

رفضت المصلحة قبول حسم مصاريف التوظيف لعام ٢٠٠٩ وقدرها ٢٨١,٥٥٠ ريالًا بدعوى أنها لا تخص الشركة، ويفيد المكلف بأنه قد سبق لهم الرد على ذلك وتم إرفاق المستندات المؤيدة يؤكد على أن النفقة ضرورية ولازمة للنشاط وتم إنفاقها خلال السنة الضريبية وليست لها طبيعة رأسمالية وتم تقديم المستندات،

أما من ناحية أن تكون الفاتورة باسم المركز الرئيس أو شركة أخرى زميلة فهذا ليس مبررًا لرفضها، فالحسابات تم المصادقة عليها من محاسبين قانونيين، وهذه المصاريف بطبيعة الحال قد خضعت للفحص والتدقيق طبقًا للمعايير المحاسبية سيما إذا كانت المصاريف محملة من شركات زميلة.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنة | ٢٠٠٩م (ريال سعودي) |
|---|---|
| إجمالي المبلغ | ٢٨١,٥٥٠ |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ١٠٣,٩٤٨ |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ٢,٥٩٩ |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ١٧٧,٦٠٢ |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ٣٥,٥٢٠ |

قامت المصلحة برفض المصروف لأن المستندات المقدمة لتأييده ليست باسم الشركة وبالتالي لا يتم قبولها وفقًا للنظام الضريبي ولا يعني موافقة المحاسب القانوني عليها أنها قانونية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبما أن المستندات المقدمة من المكلف توضح أن مصاريف التوظيف ليست باسم الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول هذه المصاريف.

**٤- التأمينات الاجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م مبلغ (١٦٣,٦٥٨) ريالًا.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أخضعت المصلحة للضريبة والزكاة مبلغ ١٦٣,٦٥٨ ريالًا بدعوى أنه محمل بالزيادة عن شهادة التأمينات، ويرى المكلف أنه تم سداد التأمينات الاجتماعية طبقًا للنظام وهي إخضاع رواتب السعوديين لتأمين المعاشات بواقع ٩% أو إخضاع الأجانب لتأمين الأخطار بواقع ٢% وقد تم التأكد من هذا الاحتساب بموجب الشهادة التي تم تقديمها للمصلحة عند الرد على المناقشة.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنة | ٢٠٠٨م |
|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١٦٣,٦٥٨ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٦٠,٤٢٢ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ١,٥١١ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ١٠٣,٢٣٥ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ٢٠,٦٤٧ ريالًا |

تم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية لتحديد ما يتم قبوله من المصروف من عدمه، حيث تحدد قيمة المصروف المقبول بنسبة ١١% من رواتب الموظفين السعوديين ونسبة ٢% لغير السعوديين ثم يقارن بالمحمل على المصاريف لتحديد الفرق وعليه يكون إجراء المصلحة صحيح طبقًا لتعميم رقم (١٠/٩٢) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ المبني على تعميم المؤسسة العامة للتأمينات رقم (١/١٢٠٧٣/م) وتاريخ ١٤٢١/١١/٥هـ ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية والمستندات التي قدمها المكلف وحيث إن المصروف المقبول هو بنسبة ١١% من رواتب الموظفين السعوديين ونسبة ٢% من رواتب غير السعوديين وذلك وفق الأنظمة ذات العلاقة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**٥-أتعاب المستشار القانوني لا تخص الشركة لعام ٢٠٠٨م مبلغ (١٢٦,٨٨٣) ريالًا:**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

يرى المكلف أن ما ينطبق على هذا هو ما سبق أن أوضحه في البند السابق، ويؤكد على أن هذه الأتعاب مدفوعة لأحد المكاتب الاستشارية بالمملكة ترخيص رقم ٢٥/١٣٦، وقد سبق تزويد المصلحة بالمستندات الثبوتية لهذا البند رفق خطابه المشار إليه أعلاه في البند رقم ١ كما يمكن للمصلحة التأكد من ذلك من خلال فحص ملف المستشار القانوني الذي يحاسب أمام المصلحة بفرع الرياض.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنة | ٢٠٠٨م |
|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١٢٦,٨٨٣ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٤٦,٨٤٥ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ١,١٧١ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ٨٠,٠٣٨ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ١٦,٠٠٨ ريالًا |

تم رفض المصروف لأن المستندات المقدمة لتأييده ليست باسم الشركة ولا يمكن الربط بينها وبين نشاط الشركة.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة المضافة التي قدمها المكلف وبعد فحص المستندات المقدمة تبين أن أتعاب المستشار القانوني ليست باسم المكلف مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول هذه المصروف.

**٦- أتعاب مكتب (س) غير مؤيدة مستنديًا بمبلغ (١٠١,٠٩٢) ريالًا و(٥٦٠,٠٠٤) ريالات للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي:**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

| ٢٠٠٨م | ١٠١,٠٩٢ ريالًا |
|---|---|
| ٢٠٠٩م | ٥٦٠,٠٠٤ ريالات |

ينطبق بشأنها ما انطبق على البند الثاني والثالث وذلك فيما يتعلق بشروط قبول النفقة كمصاريف جائزة الحسم لتحديد الوعاء الضريبي، هذا بالإضافة إلى أن المكلف قد سبق له عند الرد على استفسارات المصلحة عن هذين العامين تزويد المصلحة بالمستندات الثبوتية، كما أن مكتب (س) هو مكتب استشارات قانونية سعودي وهو مكلف زكوي يحاسب أمام المصلحة ومن السهولة أن تطلع المصلحة على كيفية تصريحه عن هذه الإيرادات من عدمه ومحاسبته عنها.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١٠١,٠٩٢ ريالًا | ٥٦٠,٠٤٠ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٣٧,٣٢٣ ريالًا | ٢٠٦,٧٦٧ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ٩٣٣ ريالًا | ٥,١٦٩ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ٦٣,٧٦٩ ريالًا | ٣٥٣,٢٧٣ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ١٢,٧٥٤ ريالًا | ٧٠,٦٥٥ ريالًا |

تم رفض المصروف لأن المستندات المقدمة ليست باسم الشركة.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف والمصلحة وحيث إن الفواتير المقدمة من المكلف للجنة لا تنطبق على ما تم تقديمه في الإقرار مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**٧- خدمات فنية محملة من المركز الرئيس غير مؤيدة مستنديًا مبلغ (٨,٣٤٣,٣٧٧) ريالًا و(١١,٨٣٥,٩٤٧) ريالًا للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

| | |
|---|---|
| ٢٠٠٨م | ٨,٣٤٣,٣٧٧ ريالًا |
| ٢٠٠٩م | ١١,٣٣٥,٩٤٧ ريالًا |

رفضت المصلحة قبول الخدمات الفنية المحملة من الشريك الأجنبي وليس كما ورد في ربط المصلحة بأنها محملة من المركز الرئيس حيث إن الشركة هي شركة سعودية مساهمة مقفلة مختلطة وليس لها مركز رئيس وذلك كمصاريف جائزة الحسم دون سند نظامي،

فقد أوضحت المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي حصريًا المصاريف غير جائزة الحسم إلا أن اللائحة التنفيذية بموجب المادة الثالثة والستين قد أخضعت هذه الدفعات مقابل الخدمات المؤداة من المركز الرئيس أو شركات زميلة للضريبة المستقطعة طبقًا لما ورد بالمادة، وقد قامت الشركة تلقائيًا وبموجب الإقرارات المقدمة للمصلحة من إخضاع هذه المبالغ للضريبة المستقطعة طبقًا للنظام، لذلك فإن إجراء المصلحة بإخضاع المصاريف الفنية لضريبة الدخل هو إجراء غير نظامي، إذا كيف تقبل المصلحة سداد الضريبة المستقطعة وفي نفس الوقت ترفض المصروف وتخضعه لضريبة أخرى دون سند نظامي.

وبهذا الصدد يرى المكلف ودون الإخلال باعتراضهم على إجراء المصلحة برفض المصاريف الفنية المدفوعة للشريك الأجنبي، أن المادة الثامنة والستين أوضحت أنه إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.

ويؤكد أنه سدد الضريبة المستقطعة عن هذه المبالغ أما رفض المصاريف الفنية لعدم توفر المستند وفي نفس الوقت تقبل المصلحة سداد الضريبة المستقطعة عليها، فهذا ما لا يوافق عليه.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| إجمالي المبلغ | ٨,٣٤٣,٣٧٧ ريالًا | ١١,٨٣٥,٩٤٧ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٣,٠٨٠,٣٧٥ ريالًا | ٤,٣٦٩,٨٣٢ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ٧٧,٠٠٩ ريالات | ١٠٩,٢٤٦ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ٥,٢٦٣,٠٠٢ ريال | ٧,٤٦٦,١١٥ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ١,٠٥٢,٦٠٠ ريال | ١,٤٩٣,٢٢٣ ريالًا |

قامت المصلحة برفض خصم المصروف لعدم تقديم المستند المؤيد وقت الفحص كما لم يقدم وقت الاعتراض، وبالتالي فإنه مصروف مرفوض نظامًا بصرف النظر عن كون مقدم الخدمة مركز رئيس من عدمه، طبقًا لأحكام البند العاشر من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام وتم إخضاع البند لضريبة الاستقطاع على الرغم من عدم اعتماده طبقًا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف ونظرًا لعدم كفاية المستندات المقدمة من المكلف واستنادًا إلى الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول مصروف الخدمات الفنية.

**٨- الخطأ المطبعي في احتساب حصة الشريك الأجنبي من صافي الربح لعام ٢٠٠٨م.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

يؤد المكلف التنبيه إلى الخطأ المطبعي الذي ورد بالربط عند احتساب حصة الشريك الأجنبي البالغة ٥٣,٨٥% لمدة ٩١ يومًا وقدرها ٦٩٥,١٠٤ ريالات من صافي الربح المعدل وقدره ٥,١٩١,٣٦٣ ريالًا وليس كما ورد بالربط ٨١٤,٥٦٣ ريالًا وكذلك الخطأ المطبعي في احتساب نفس الحصة لمدة ٢٧٥ يومًا بواقع ٦٣,٠٨% من صافي الربح البالغ ٥,١٩١,٣٦٣ ريالًا والتي بلغت ٢,٤٦٠,٣٦٥ ريالًا وليس كما ورد بالربط بمبلغ ٢,٨٨٣,٥١٢ ريالًا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخطأ لم يؤثر على حصة الأجنبي التي يجب أن تخضع للضريبة وأن ما حدث هو خطأ مطبعي فقط يجب التنبيه لتعديله رغم انتفاء أثره الضريبي أو الزكوي.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

تبين للمصلحة بالفعل وجود خطأ مادي فى حساب حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة لعام ٢٠٠٨م وسوف يتم إعادة حسابها بعد صدور قرار اللجنة مع مراعاة تأثير ذلك على حصة الشريك السعودي من أرباح عام ٢٠٠٨م عند تحديد الوعاء الزكوي.

**رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

**٩- حسم الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦,١٩٧,٠٢٤) ريالًا:**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أضافت المصلحة الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة للوعاء الزكوي، وهو إجراء مخالف لنظام جباية الزكاة حيث أوضح تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ الأسلوب الصحيح لمعالجة المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء المعدات وما يسمى بآلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة وهو حسم هذه المدفوعات من الوعاء الزكوي، وقد قامت المصلحة بحسمه فعليًا من الوعاء الزكوي، أما غير المقبول أن تضيف المصلحة للوعاء نفس المبلغ وقدره ٦,١٩٧,٠٢٤ ريالًا والذي ورد بالربط تحت مسمى دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة (أ) أي أن المصلحة قد أضافت وحسمت نفس المبلغ ومن ثم ينتفي الأثر الزكوي.

ويرى المكلف أنه ربما تم إضافة هذا الرقم افتراضًا وبالاطلاع على القوائم المالية والإقرار لم يظهر هذا المبلغ ضمن عناصر المطلوبات مما يؤكد إضافته افتراضًا، كما يفيد بأن التعاملات بين الشركة والأطراف ذات العلاقة هي معاملات تجارية ومن ثم لا يوجد مبرر لإضافة مبلغ ٦,١٩٧,٠٢٤ ريال وهو المقابل للدفعة المقدمة لشراء أصول ثابتة حتى وإن كانت الجهة الدافعة هي جهات ذات علاقة، إذ أن ملكية الأصل تنتقل بمجرد الشراء أو دفع المبالغ وقد يكون الشراء نقدًا أو آجل وهذا شأن آخر لا يمنع من انتقال ملكية الأصل ومن ثم يجب حسم الأصل دون إضافة مقابله افتراضًا.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنة | ٢٠٠٨م |
|---|---|
| إجمالي المبلغ | ٦,١٩٧,٠٢٤ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٢,٢٨٧,٩٤١ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ٥٧,١٩٩ ريالًا |

تم إضافة البند لأنه عبارة عن تمويل لشراء الأصول الثابتة من شركة (د) ظهر ضمن التدفقات النقدية بمبلغ (٨,٤٧٥,٥٨٨) ريالًا وضمن رصيد (د) مبلغ (٩,٨٢٣,٧٤٢) ريالًا (إيضاح رقم ٥) وبذلك لا يشترط حولان الحول على المبلغ لإضافته للوعاء الزكوي، حيث قامت المصلحة بحسم قيمة البند بنفس المبلغ ضمن حسميات الوعاء الزكوي وعليه تستقيم المعادلة الزكوية وينتفي الأثر الزكوي للوعاء وهو ما أكده المكلف في اعتراضه ولا مجال للرد بأن أرصدة الأطراف ذات العلاقة مرتبطة بتعاملات تجارية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين للجنة أن التمويل لشراء أصول ثابتة تم من خلال شركة (أ) واتضح ذلك من خلال قائمة التدفقات النقدية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة للوعاء الزكوي.

**١٠- المستحق لجهات ذات علاقة حال عليها الحول مبلغ (١,٣٤٨,١٥٤) ريالًا و(٩,٨٢٣,٧٢٤) ريالًا للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي:**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

| | |
|---|---|
| ٢٠٠٨م | ١,٣٤٨,١٥٤ ريالًا |
| ٢٠٠٩م | ٩,٨٢٣,٧٢٤ ريالًا |

أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة المبالغ أعلاه لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م بدعوى أن المستحق إلى شركة (أ) حال عليها الحول أو بدعوى إلى المستحق إلى جهات ذات علاقة قد حال عليها الحول.

ويرى المكلف أن هذه الأرصدة تعبر عن صافي الحركة التجارية والتعاملات الاقتصادية بين الشركة والشركات الزميلة، كما يتضح من الإيضاحات المكملة للقوائم المالية.

إن المصلحة قد افترضت خطأ أن هذه الأرصدة تمثل قروضًا وهذا خلط واضح بين القرض والأرصدة الدائنة سواءً من الناحية الشرعية أو النظامية، إن هذه الأرصدة لم يتم تمويل أصول ثابتة بها، حيث إن حقوق الملكية المتمثلة في رأس المال وعلاوة الأرصدة وغيرها من عناصر الملكية التي تمثل أكثر من ١٥٠ مليون ريال وهي خاضعة بطبيعة الحال وتم إخضاعها للزكاة بموجب الربط، وذلك في مقابل أصول ثابتة لا تتعدى ٩ مليون ريال، إذن لا يوجد في هذه الحالة مبرر شرعي ولا نظامي يجيز إخضاع الأرصدة الدائنة أو الدائنون أو الذمم الدائنة أو أي أرصدة لها نفس الطبيعة للزكاة ومعاملتها على أنها قروض.

ومن ناحية أخرى وبنظره انتقادية للقوائم المالية نجد أن حقوق الملكية المتمثلة في رأس المال وعلاوة الإصدار والمخصصات والاحتياطات قد تم توظيفها أو استخدامها في النقد وما في حكمه وهو ما تم إخضاعه ضمنًا من خلال تطبيق معادلة الزكاة.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١,٣٤٨,١٥٤ ريالًا | ٩,٨٢٣,٧٤٢ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٤٩٧,٧٣٨ ريالًا | ٣,٦٢٦,٩٢٥ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ١٢,٤٤٣ ريالًا | ٩٠,٦٧٣ ريالًا |

تم إضافة البند لوعاء الزكاة لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ضمن إجابة السؤال الثاني وقد تأيد هذا الإجراء بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣٨٠٥/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وحيث إن المستحق لجهات ذات علاقة حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**١١- تمويل شراء أصول ثابتة من (أ) بمبلغ (١٤,٦٩٢,٤٣٤) ريالًا لعام ٢٠٠٩م.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أضافت المصلحة لوعاء زكاة الشريك السعودي مبلغ ١٤,٦٩٢,٤٣٤ ريالًا في عام ٢٠٠٩ بدعوى أنه لتمويل شراء أصول ثابتة من شركة (أ) وأن هذه الحركة ثم أخذها من قائمة التدفقات النقدية التي توضح صافي الحركة على الأرصدة المدينة والدائنة وذلك طبقًا للمعايير المحاسبية الصادرة بشأن إعداد القوائم المالية، فالزيادة في الرصيد المدين مدينة والنقص فيها دائن والعكس الزيادة في الأرصدة الدائنة دائنة والنقص مدين، وقياسًا على ذلك فإن هذا الرصيد يمثل التغير في المستحق لجهات ذات علاقة أول وآخر المدة ومن ثم لا يمثل هذا الرصيد مبالغ مطلوبة لشركات زميلة إنما هو وجه آخر وتحليل وتفسير وترجمة أخرى لما ورد بقائمة المركز المالي وقائمة الدخل.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنة | ٢٠٠٩م |
|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١٤,٦٩٢,٤٣٤ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٥,٤٢٤,٤٤٦ ريالًا |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ١٣٥,٦١١ ريالًا |

تم إضافة البند لأنه عبارة عن تمويل لشراء الأصول الثابتة من شركة (د) ظهر ضمن قائمة التدفقات النقدية بمبلغ (١٤,٦٩٢,٤٣٤) ريالًا وضمن رصيد (د) بمبلغ (٢٤,٥١٦,١٧٦) ريالًا (إيضاح رقم ٤) وبذلك لا يشترط حولان الحول على المبلغ لإضافته للوعاء الزكوي مقابل حسم ما يقابله ضمن الإضافات التي تمت على الأصول الثابتة حيث تم حسم الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٩م مبلغ - ١٩,٦٥٨,٨٩٤) ريالًا.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين للجنة أن تمويل شراء الأصول الثابتة تم من خلال شركة (د) واتضح ذلك من خلال قائمة التدفقات النقدية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة هذا التمويل للوعاء الزكوي للمكلف.

**١٢- الخسارة المعدلة المرحلة التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للشريك السعودي لعام ٢٠٠٩م.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

يأمل المكلف مراعاة أثر التعديلات أعلاه على صافي الخسارة ومن ثم حصة الشريك السعودي في الخسارة المرحلة المعدلة أو الخسارة المعدلة لنفس العام.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

توضح المصلحة أن الخسائر المرحلة التي تحسم من الوعاء هي ما ينطبق عليها تعاميم المصلحة أرقام (٣/١٤٨) لعام ١٤٠٨هـ ورقم (١/١٢٢) لعام ١٤١٤هـ ورقم (١/٩٢) لعام ١٤١٨هـ التي انتهت إلى أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد تعديلها بالمخصصات والاحتياطيات وحيث إن ربط المصلحة لعام

٢٠٠٨م هو أرباح فلا مجال لخسائر مرحلة يتم حسمها خلال عام ٢٠٠٩م وسوف يتم مراعاة ذلك إذا نتج عن قرار اللجنة خسائر لعام ٢٠٠٨م.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف تبين للجنة عدم وجود خلاف حول هذا البند والخسائر المرحلة هي التي تنتج عن الربوط النهائية.

**١٣- ضريبة استقطاع مستحقة حال عليها الحول (١,٣٢٧,٨٩١) ريالًا لعام ٢٠٠٩م.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أخضعت المصلحة للزكاة حصة الشريك السعودي من ضريبة الاستقطاع المستحقة بدعوى حولان الحول على الرصيد الدائن خلال عام ٢٠٠٩م، ويرى المكلف أنه ليس لذلك أي مرجعية اللهم إلا توسعًا في التفسير، إن المصلحة قد اعتبرت هذه الأرصدة الدائنة المستحقة قروض وأخضعتها للزكاة وهذا توسع لا أصل له ومخالفة للشرع الحنيف الذي لا يجيز أن تستوفي الزكاة الشرعية من أموال لا تجب فيها الزكاة، وذلك بإدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية.

إن المصلحة بذلك ومن خلال هذا الربط لم تفرق بين القروض وبين الأرصدة الدائنة التي تبين وتوضح ما على الشركة من أموال مستحقة تمثل التزام عليها نتيجة تعاملات اقتصادية تجارية ولا علاقة لها بمفهوم القرض بالشريعة، أما القروض التي لم تكن في بداية الأمر تخضع على الإطلاق فقد استقر الأمر على إخضاع من القروض ما تم استخدامه في أصول ثابتة فقط وثبات الشروط الأساسية للخضوع للزكاة من حولان الحول وتمام الملك والنصاب. أما أن تضاف القروض بكافة أشكالها ودون النظر إلى مجالات استخدامها فهذا قول مخالف للشرع رغم صدور الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي هي موضع دراسة الآن ضمن مشروع الزكاة المزمع إصداره قريبًا.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

تم إضافة البند لوعاء الزكاة لأنها أموال حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف والمستندات المرفقة تبين للجنة أن هذه الضريبة المستحقة لم تجب نظامًا على المكلف كونها لم تدفع بعد للمستفيد مما نتج عنه تخفيض أرباح المكلف وبالتالي كان له الأثر السلبي على وعائه الزكوي الضريبي، وعليه فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى الوعاء الزكوي.

**١٤- عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مبلغ (١,٦٢٧,٤٨٠) ريالًا و(٤٣٤٦) ريالًا للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

| | |
|---|---|
| ٢٠٠٨م | ١,٦٢٧,٤٨٠ ريالًا |
| ٢٠٠٩م | ٤٣٤٦ ريالًا |

لم تحسم المصلحة المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالمخالفة للنظام الذي يقضي بأحقية كافة المكلفين في حسم المستخدم من المخصص.

إن الإجراء الصحيح والذي تبنته وتصرح عنه المصلحة هو إخضاع المخصص المكون خلال العام وحسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة وهذا ما لم يتم إظهاره في الربط المعترض بالرغم من إخضاع المكون بالكامل،

وبالاطلاع على كشف رقم ٨ المرفق بالإقرار يتضح أن المستخدم في عام ٢٠٠٨ هو ١,٦٢٧,٤٨٠ ريالًا وأن المستخدم من مخصص الديون في عام ٢٠٠٩ هو ٤٣٤٦ ريالًا يجب تخفيض الأرباح بها.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|---|---|---|
| إجمالي المبلغ | ١,٦٢٧,٤٨٠ ريالًا | ٤,٣٤٦ ريالًا |
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٦٠٠,٨٦٦ ريالًا | ١,٦٠٥ ريالات |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ١٥,٠٢٢ ريالًا | ٤٠ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ١,٠٢٦,٦١٤ ريالًا | ٢,٧٤١ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ٢٠٥,٣٢٣ ريالًا | ٥٤٨ ريالًا |

تم رفض خصم البند لعدم تقديم ما يؤكد استحالة تحصيل الدين أو اتخاذ الإجراءات القضائية حتى يتم إعدام الدين،

وذلك تطبيقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ وتعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ بالنسبة للشق الزكوي

أما بالنسبة للشق الضريبي فتم ذلك تطبيقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام والبند الثالث من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام وبالتالي فإن إجراء المصلحة سليم.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى المادة الرابعة عشرة من النظام الضريبي والبند الثالث من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية والمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ ولعدم قيام

الشركة بتقديم المستندات اللازمة التي تؤكد استحالة تحصيل الدين واتخاذ الإجراءات القضائية المعمول بها، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم حسم المستخدم من مخصص الديون للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

**١٥- الخطأ المادي في احتساب الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أخطأت المصلحة عند احتساب حصة الشريك السعودي من صافي الربح البالغ ٥,١٩١,٦٣٣ ريالًا فقد ورد بالربط أن حصة الشريك السعودي لمدة ٩١ يوم هي ٦٤٨,٦٧٢ ريال بينما الصحيح ٥٩٥,٧١١ ريالًا، كما ورد أن حصة الشريك السعودي لمدة ٢٧٥ يومًا هي ١,٥٦٨,٢١٩ ريالًا والصحيح هي ١,٤٤٠,١٨٢ ريالًا، يأمل عملاؤنا تصحيح الخطأ المادي ومراعاة ما له من تأثير على احتساب الوعاء الزكوي.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

تبين للمصلحة بالفعل وجود خطأ مادي في احتساب حصة الشريك السعودي من الأرباح المعدلة لعام ٢٠٠٨م وكذلك حصة الشريك الغير السعودي وسوف يتم إعادة حسابها بالطريقة الصحيحة بعد صدور القرار.

**رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

**١٦- ضريبة استقطاع.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أخضعت المصلحة للضريبة المستقطعة المبالغ التالية:

| | |
|---|---|
| (ج) ٢٠٠٨ | ٦١٢,٣٨٩ ريالًا |
| (أ) ٢٠٠٨ | ١٤٥,٦٦٩ ريالًا |
| (أ) ٢٠٠٩ | ١٩٥,١٥٣ ريالًا |

يرى المكلف أن الضريبة المستقطعة غير واجبة السداد إلا عند دفع المبلغ للجهة الخارجية وذلك طبقًا للمادة ٦٨ من النظام والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية. وقياسًا على ذلك فإن المبالغ المدفوعة لشركة (ج) لم يتم دفعها إلا في عام ٢٠١١ وتم حسم وسداد الضريبة المستقطعة عليها في الموعد النظامي، أما المدفوع لشركة (أ) فلم يستطع المكلف التوصل إليه أو كيفية احتسابه ويأمل من المصلحة بيان ماهية هذه المبالغ المدفوعة لـ (أ) بالخارج.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| البيان | طبيعة الخدمة | ٢٠٠٩م ريال | ٢٠١٠م ريال |
|---|---|---|---|
| (ج) | اتصالات | ٦١٢,٣٨٩ | - |
| (أ) | فوائد قروض | ١٤٥,٦٦٩ | - |
| (أ) | فوائد قروض | - | ١٩٥,١٥٢ |
| ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% | | ٣٧,٩٠٣ | ٩,٧٥٨ |

بخصوص مبلغ شركة (ح) المكلف لم يقدم أية مستندات لا وقت الفحص ولا مع الاعتراض تؤيد ما يحتج به، وبالتالي يكون إجراء المصلحة سليمًا،

أما المبالغ المدفوعة إلى (أ) فهي تمثل فوائد على القروض والتي تظهر ضمن كشف رقم (١٠) المرفق بالإقرار وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع تطبيقًا لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى كشف رقم (١٠) المرفق بإقرار المكلف والمتعلق بالمبالغ المدفوعة إلى شركة (أ) اتضح أنها تمثل فوائد على القروض وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع وفقًا للمادة (٦٨) ومن النظام والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة، أما فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لشركة (ح) فهو خلاف مستندي حيث إن المبالغ المدفوعة لشركة (ح) لم يتم إثبات دفعها في عام ٢٠١١م مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

**١٧-عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام ٢٠٠٨م مبلغ (٨٨٢,١٣٨ ريالًا) حصة الشريك السعودي منها (٣٢٥,٦٨٥) ريالًا.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

لم تحسم المصلحة الاستثمارات المتاحة للبيع في عام ٢٠٠٨ وقيمتها الإجمالية ٨٨٢,١٣٨ ريالًا، حصة الشريك السعودي منها ٣٢٥,٦٨٥ ريالًا كما ورد بالربط، ويرى المكلف أن الاستثمارات بشكل عام هي أحد عناصر الحسم في الوعاء الزكوي وأن هذه الاستثمارات قد تم اقتناؤها بغرض الانتفاع من عائدها وليست لغرض التخلص منها والإتجار بها.

أن تصنيف الاستثمارات على أنها متاحة للبيع إنما جاء إنفاذًا للمعيار رقم (٩) الخاص بالاستثمار في الأوراق المالية والملزم لكافة الشركات وهو أن يتم عرض هذه الاستثمارات تحت مجموعة الاستثمارات وتقسم إلى قسمين الأول خاص بالإتجار وتحدد مسبقًا الغاية منه وهو المضاربة ويعتبر أصلاً متداولاً ولا يحسم من الوعاء الزكوي.

والثاني هو المتاح للبيع وهو الذي يعد للاستثمار والحصول على عوائد مستقبلية ويقاس بكلفته التاريخية ويصنف كأصل غير متداول، ولا يعتبر من عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فالأوراق المالية التي لم يحدد القصد من اقتنائها ولم يثبت عمليًا الإتجار فيها فإنها تصنف جميعًا كأوراق مالية متاحة للبيع، ولا يعني إنها متاحة للبيع أن يكون قد اتخذ قرارًا مسبقًا ببيعها، وقد تأييد ذلك بالعديد من القرارات منها قرارًا اللجنة الاستئنافية رقم ٤٤٥ لعام ١٤٢٤هـ.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

لم يتم خصم الاستثمار المشار إليه لوجود حركة بيع عليها خلال العام، حتى أن المكلف في البند أولاً من الاعتراض طالب بحسم الأرباح الناتجة من البيع من الربح الخاضع للضريبة على اعتبار أنها أرباح معفاة وذلك عام ٢٠٠٨م وذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ والفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٦١٤٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالرجوع إلى حركة الاستثمار خلال العام اتضح للجنة وجود حركة بيع عليها مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام ٢٠٠٨م.

**١٨- الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع:**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

وبما له صلة بنفس الموضوع لم تحسم المصلحة قيمة الانخفاض الحقيقي والفعلي في قيمة الاستثمارات التي لم يتم حسمها أصلاً، وأن عدم حسمها كان يقتضي قبول هذا الانخفاض في نسبة الاستثمارات وهو بمثابة الثني في الصدقة بالمخالفة للشرع أولاً والنظام ثانيًا، ويرى عملاؤنا أن هذا الانخفاض يمثل خسائر حقيقية وفعلية ومن ثم يجب قبول حسمها كمصاريف واجبة الحسم طبقًا للنظام.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

| السنة | ٢٠٠٨م |
|---|---|
| نصيب الجانب السعودي ٣٦,٩٢% | ٢٨١,١٠٤ ريالات |
| قيمة الزكاة ٢,٥% | ٧,٠٢٨ ريالًا |
| نصيب الجانب الأجنبي ٦٣,٠٨% | ٤٨٠,٢٨٣ ريالًا |
| قيمة الضريبة ٢٠% | ٩٦,٠٥٧ ريالًا |

تم إضافة البند للأرباح ولم يتم قبولها كمصروف واجب الحسم لأنها ليست خسائر حقيقية فعلية (لم تتحقق فعلاً) وبعكس ما ذكر المكلف، حيث يتم الاعتراف بالخسائر الحقيقية عندما يتم بيع الاستثمار فعلاً وما يؤكد أن المصروف يمثل خسائر دفترية وهو إدراج البند ضمن قائمة التدفقات النقدية كمصروف غير نقدي وأنه ناتج عن إعادة تقييم هذه الاستثمارات دفتريًا طبقًا لما هو موضح بإيضاحات القوائم المالية المرفقة.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبما أن الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع هو خسارة غير حقيقية لأنه لم يتم بيع الاستثمار بشكل فعلي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم قيمة الانخفاض في قيمة الاستثمارات لعام ٢٠٠٨م.

**١٩- الغرامات:**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

تطالب المصلحة بموجب الربط بسداد المستحقات الضريبية سواء الضريبة على الدخل أو ضريبة الاستقطاع مع غرامة ١% على الضريبة المستحقة طبقًا للنظام.

ويرى عملاؤنا أن الغرامة تتحقق عندما تصبح ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع مستحقة الدفع ومن ثم لا تصبح الضريبة مستحقة إذا اعترض عليها المكلف. ففي ضوء المادة (٦٦) فقرة (أ) من النظام الضريبي فإن فرق الضريبة يصبح مستحقًا إذا وافق المكلف على الربط ولم يعترض عليه خلال الأجل النظامي، ويعني هذا أن الضريبة لم تصبح مستحقة ومن ثم عدم توجب غرامة عليها، وفي حال استئناف المكلف لقرار اللجنة الابتدائية فإنه سوف يقوم بسداد الضريبة المستحقة بموجب الربط طبقًا لقرار اللجنة الابتدائية دون سداد أي غرامات، كما لا تصبح الضريبة مستحقة إذا رأى المكلف التظلم من القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية أمام ديوان المظالم وبصدور حكم ديوان المظالم وبصدور حكم ديوان المظالم تصبح الضريبة مستحقة وواجبة السداد، ومن ثم يتوجب احتساب الغرامات بعد انتهاء مراحل التقاضي المختلفة بين المصلحة والمكلفين وهذا حق أصيل كفله النظام.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

إجراء المصلحة سليم طبقًا للمادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف، وحيث أيدت اللجنة المصلحة في فرض الضريبة على بعض بنود الخلاف واستنادًا إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة.

**ولكل ما تقدم-تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:**

١- تأييد وجهة نظر المكلف في إعفاء المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية بالمملكة من الزكاة والضريبة.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل مكافآت وإكراميات للضريبة والزكاة.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مصاريف التوظيف لعام ٢٠٠٩م.

٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للزكاة والضريبة لعام ٢٠٠٨م.

٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الأتعاب المدفوعة إلى المستشار القانوني لعام ٢٠٠٨م من الدخل.

٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الأتعاب المدفوعة لمكتب (س) للعامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ من الدخل.

٧- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم مصاريف الخدمات الفنية المشار إليها في بند الاعتراض لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من الدخل.

٨- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٩- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة نصيب الجانب السعودي من الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

١٠- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة نصيب الجانب السعودي في ما حال عليه الحول من المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

١١- تبين للجنة عدم وجود خلاف حول هذا البند والخسائر المرحلة هي التي تنتج عن الربوط النهائية.

١٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة نصيب الجانب السعودي من ضرائب الاستقطاع المستحقة إلى الوعاء الزكوي.

١٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.

١٤- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

١٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المشار إليها في بند الاعتراض إلى ضريبة الاستقطاع.

١٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي.

١٧- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم انخفاض قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع لعام ٢٠٠٨م.

١٨- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،،**